لا يجوز العقل كذبهم لقرينة خارجية مصدقة لما اخبر
به القوم فان قلت ان القوم وان بلغوا من العدد
ما بلغوا يتصور العقل تواطأهم على الكذب اذ العقل
يتصور المستحيل اي تحصل صورته عند العقل فاجواب
ان المراد بالتصور المنفي التصديق كما اشار له الشا
بقوله اي لا يجوز الخ قوله اي لا يجوز العقل اي لا يحكم
العقل بجواز تواطئهم على الكذب بل يحكم بامتناع
الكذب لا لذاته بل لما قام عند العقل من شهادة
العادة باستحالته فيهم فيكون امتناعه عاديا كامتناع
انقلاب الحجر ذهبا لا عقليا كامتناع اجتماع
النقيضين والمراد بالعقل عقل السامع قوله توافقهم
اي كان التوافق عن قصد ام لا وحينئذ ليس المراد
بالتواطئ ما يشعر به من التوافق بطريق القصد
بل المراد به مطلق التوافق قوله على الكذب اي فيه
فعلى بابها لتنظر للتوافق المفسر به التواطؤ في هذا
وقد زاد في المطالع قيدين احدهما ان يكون الخبر
عن محسوس وثانيهما ان لا يكون ذلك المحسوس ممتنعا
ويرد على التعريفين الخبر الثابت على الامة قوم لا يتصور
تواطؤهم على الكذب اذا اخبر كل واحد منهم رجلا اخر
ولا بد لا خراجه من تقييد التعريف بالوصول منهم الى
واحد فتامل قوله ومصداقه اي المتواتر اي ما يدل
على صدق الخبر المتواتر اي مطابقته للواقع وعلى
تواتره فمصداق مفعال من صيغ المالغة اطلق هنا على
الدليل تنزيلا له منزلة المالغة لانه يحصل به العلم بالمدلول
قوله ووقوع العلم اي بمضمون ذلك الخبر اي حصول العلم

المذكور

المذكور من ذلك الخبر لسامعه اي فضابط المتواتر اي
كون الخبر متواترا حصول العلم المذكور بعده بحيث
لا يحتمل النقيض اصلا لا غير وذلك مما يرجع الى اشتراط
عدد معين من خمسة او عشرة او اثني عشر او عشرين
او اربعين او سبعين او ثلاثمائة وبضعة عشر كما
قيل بكل منها او اشتراط غيره كوجود معصوم فيهم او
عدالتهم واسلامهم كما قيل بذلك وقوله من غير شبهة
تاكيد اذ العلم لا يكون معه شبهة لانه لو كان هناك
شبهة لم يكن هناك علم فقوله من غير شبهة لقصد بها علم
التزاما فيكون تاكيدا فان قيل ان المصنف جعل الخبر
المتواتر باعتبار تواتره من اسباب العلم فيكون العلم
في الحقيقة مسببا عن التواتر والمسبب متوقف
على السبب والذي جعل التواتر مستفادا من العلم
حيث قال ومصداقه وقوع العلم ومن يقتضي توقف
التواتر على العلم فيكون كل من العلم والتواتر متوقفا
على الاخر وهذا دور فاجواب ان جهة التوقف
مختلفة وذلك لان توقف العلم على التواتر من حيث
ذاتهما اي فذات التواتر سبب في حصول ذات العلم
وتوقف التواتر على العلم من حيث العلم المتعلق بهما
لا من حيث ذاتهما فالعلم بان الحاصل عقب التواتر علم
سبب للعلم بتواتر المخبر والموقوف عليه العلم
بالعلم والموقوف العلم بالتواتر فلا دور ويدل على
ان توقف التواتر على العلم من حيث العلم المتعلق بهما
لا من حيث ذاتهما انه جعل وقوع العلم دليلا على
التواتر والدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)